**النسبية المشروطة**

**جريدة السفير تاريخ 30 كانون الأول 2016**

عصانم نعمة إسماعيل

استاذ في الجامعة اللبنانية

في معرض البحث عن النظام الانتخابي الأمثل في لبنان، لا بدّ للباحثين من الإجابة بداية على التساؤل الآتي: ماذا نريد من النظام الانتخابي، إذا عدنا لوثيقة الوفاق الوطني، نجد أنها حددت هذا المراد بأن يضمن النظام الانتخابي العيش المشترك بين اللبنانيين ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وفعالية ذلك التمثيل على أن تستمر هذه الضمانة للأجيال اللاحقة.

من هنا نقطة الاطلاق، فمعرفة الغاية هي المتحكم الأساسي في عملية صوغ النظام الانتخابي، حيث توضع المعايير التي تستجيب لتحقيق هذا الهدف المطلوب إنجازه، لكن للأسف نرى أن معظم المكلفين بالبحث عن النظام الانتخابي الأمثل ، كانت غايتهم المعلنة هي إما تحسين التمثيل الطائفي أو زيادة حصة الاحزاب أو ضمان وصول مرشحي أحد الأحزاب الى السلطة، ... بحيث أصبحت الهواجس المذكورة هي عنوان الإصلاح المفترض والتي على أساسها يتمّ رفض النظام الانتخابي أو القبول به من خلال ما يؤمّنه هذا النظام للمصالح الخاصة بأطراف العملية السياسية ليس أكثر.

إن المنطلق المذكور في البحث عن النظام الانتخابي الأمثل لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرسومة في وثيقة الوفاق الوطني والمتمثلة بتأمين فعالية التمثيل لشتى فئات الشعب وأجياله، بل على العكس من ذلك فإن نتائجها ستكون كارثية هذا في حال تمكنّا من تلبية كافة متطلبات الجهات السياسية الخاصة.

ثمّ لتحقيق الغاية المرجوة من النظام الانتخابي يجب أن لا نهمل طبيعة النظام السياسي اللبناني، بحيث يجب أن يأتي هذا النظام مكمّلاً ومؤازراً لحلقات هذا النظام، ولما كان نظامنا الدستوري يرتكز على قوة البرلمان لناحية أنه ينتخب رئيس الجمهورية ويشارك في تعيين رئيس وأعضاء الحكومة من خلال الاستشارات السابقة والثقة اللاحقة للتأليف، لهذا يقتضي بالنظام الانتخابي أن يؤدي إلى إيجاد برلمان متجانس قادر على تسهيل تكوين السلطات الدستورية والقيام بمهامه الدستورية الأخرى. فهل سيؤدي نظام الاقتراع النسبي وفق الدوائر المقترحة لهذا الدور، لن أحكم مسبقاً على صحة طرح النسبية وفق الدوائر المتعددة، لأن التجربة هي الوحيدة الكفيلة ببيان صوابية هذا النظام، ولكن بالتصورات المطروحة يتبين أن القوى السياسية العديدة الموجودة حالياً ستكون ممثلة في المجلس الجديد وسيضاف إليها قوى جديدة، أي فعلياً سيؤدي إلى زيادة عدد الكتل النيابية مع ما يعنيه زيادة متطلبات التشارك وتوزيع الحصص، هي ثغرة يقتضي التنبه لها، لأنه إذا كانت الغاية المطلوبة أن يضمّ مجلس النواب جميع الفعاليات السياسية والاجتماعية، فإنه سيفقد القدرة على تحقيق دوره كمحور السلطات في لبنان، ولهذا في حال تقرر اعتماد النظام النسبي وفق الدوائر المقترحة، يجب أن يرافقه اعتماد إصلاحات أخرى أهمها:

* منح رئيس الجمهورية صلاحية حلّ مجلس النواب بموجب مرسوم يوقّع عليه منفرداً شرط أن يكون مرسوم الحل معللاً ومبيناً على اسباب الحل المقررة في الدستور.
* انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة ليكون له قدرة تحقيق التوازن بين السلطات بحيث يمنع استخدام النظام النسبي وسيلةً لإحلال الفوضى.
* وضع القواعد اللازمة لضمان قدرة البرلمان على العمل بدون تعطيل وذلك تماشياً مع اجتهاد المجلس الدستوري الذي حظّر أن يقدّر النائب او اكثر أن يشل قدرة مجلس النواب (القرار رقم 4 تاريخ 29 أيلول 2001).
* اعتماد اللوائح المقفلة والانضباط في الانتساب لهذه اللوائح بحيث تمنع التحالفات الانتخابية الظرفية.
* حظر الخطاب الطائفي أو إشاعة الكراهية بين اللبنانيين بحيث تكون هذه الخطابات سبباً لإبطال النيابة بخلال مرحلة البت بالطعون الانتخابية.

والأهم من كلّ ذلك وقبل إقرار النظام الاقتراعي المفترض، من المفضّل إجراء تجارب عملية والمقارنة مع دولٍ متشابهة من حيث تركيبتها الاجتماعية وتعدديتها الحزبية مع الواقع اللبناني لبيان أي نظامٍ انتخابي كان ملائماً لواقعها.

توضيحاً لمقالتي النسبية المشروطة، أفيد بأني انطلقت مما انتهى إليه فقهاء دستوريون أن النسبية قد تؤدي إلى الفوضى، وللأسف إن المعترضين عليها يقولون أن جميع الباحثين اعتبروا أن النسبية هي الأمثل، فأسألهم أين بحثوا؟ لقد بحثوا على الورق، وأجيب أن في العلوم السياسية التجربة والواقعية تسبقان الورق، وأنا لم أقل في مقالتي أن النسبية حسنة أو سيئة وإنما قلت إن التجربة هي التي تحكم حول صحة هذا النظام وتوافقه مع الواقع اللبناني. هي الموضوعية لا الخيال الذي لا مكان له في العلوم السياسية.

ولمن خانته الذاكرة أذكر أنه في العام 2008 كان قانون الستين هو بالإجماع هو القانون الأمثل، وبعد صدور نتائج الانتخابات انقلب الجميع على هذا الخيار بل اطلقوا مقولة غير مألوفة على قانون الستين هي وصفه بالقانون الميت.

ثمّ إني لم اعترض على النسبية وإنما اعترضت على النسبية وفق الدوائر المتعددة، وسبب الاعتراض ليس نظرياً وإنما له أسس واقعية أرجعتها إلى الانتخابات البلدية، التي أظهرت أن العائلات ووجهائها تميل إلى الزعامة وتولي المراكز ولما سنحت لهم الفرصة انقلبت على الخيارات الحزبية، وذات الأمر سيحصل عند تبني النظام النسبي وفق الدوائر المتعددة حيث سيتجمع هؤلاء الوجهاء ليشكلوا لائحة تنافس وتحصد الأصوات والمقاعد.

ولقد ارتسم من هذا المشهد مجلس نيابي يضم الأحزاب الموجود والأحزاب الأخرى وفعاليات عائلية وشخصيات مجتمع مدني وغيره، هذا الوصف هو للواقع ولست أنا من اصطنعه.

إن غاية مقالتي هي الدفاع عن مجلس النواب بلاخف ما جرى فهمه، فهذا المجلس الذي هو محور السلطة في لبنان إذ هو من ينتخب رئيس الجمهورية وهو من يساهم في تعيين الحكومة من خلال الاستشارات النيابية بالإضافة إلى وظائفه الدستورية.

هذا المجلس الذي هو محور السلطات وجدنا كيف تعطل منذ العام 2007 وحتى تاريخه، وكان من المناسب البحث عن تقوية هذا المجلس ليبقى محور السلطات.

لذا كانت مقالتي من باب الصرخة لئلا يصار إلى إقرار قانون يؤدي إلى إيجاد مجلس يكرس تعطيل نفسه ويمنع هذه المؤسسة عن أداء دورها الدستوري.

ووجدت أن اعتماد النسبية يجب أن يحاط بضمانات، وهي للعلم ضمانات تصلح لتقوية دور مجلس النواب بخلاف كل ما تصورّه أو استنتجه المنتقدون وتصلح في ظل أي نظام انتخابي.

1. الضمانة الأولى للبرلمان: منح رئيس الجمهورية منفرداً صلاحية حل مجلس النواب، وهي طبعاً صلاحية مقيدة بالحالات الثلاثة الواردة في الدستور، وأهمها امتناع مجلس النواب عن الانعقاد، فلقد امتنع النواب عن حضور الجلسات معطلين المجلس النيابي عن العمل ولم يفرض على أي نائبٍ أي جزاء، فوجدت أن النص بدون عقوبة تحميه هو لغو ولا قيمة له، وافضل عقوبة لامتناع المجلس عن الانعقاد أن يتولى رئيس الجمهورية منفرداً حل المجلس، وهذا يحصن المجلس ويمنع أي أقلية من التحكم بالمجلس ومنعه عن القيام بدوره.
2. الضمانة الثانية للبرلمان: انتخاب الرئيس من الشعب مباشرة، والانتخاب من الشعب ليس هو من يحول النظام إلى رئاسي بل الصلاحيات، وما طالبتُ به هو الانتخاب من الشعب مع الإبقاء على الصلاحيات كما هي مكرسة في الدستور، ولهذا فإن النظام السياسي اللبناني لا يمسّ بهذا التعديل لالية انتخابي الرئيس. ولقد أردت بهذه الوسيلة ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية فالرئيس المنتخب من الشعب سيكون من القوة ليعمل إلى ممارسة سلطة حل المجلس حإذا امتنع عن الاجتماع، علماً أن الامتناع عن حضور الجلسات هو الإشكالية الدستورية الأسياسية في لبنان.
3. الضمانة الثالثة: واجب النواب بحضور الجلسات: وذلك من خلال التقيد باجتهاد المجلس الدستوري لعام 2001 الذي جاء فيه صراحة أنه لا يجوز أن يقيد لنائب أن يقيِّد سلطة مجلس النواب، ووفق هذا الاجتهاد فإن الغياب عن الجسات بغاية تعطيل المجلس خرقاً للدستور. وإذا تأمنت هذه الضمانة فلا يستخدم رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان لعدم تحقق شروطها.
4. الضمانة الرابعة: وقف الخطاب الطائفي والتحريض على الكراهية: ولا اعتقد أن أحداً يعارض هذا المبدأ الذي يجب أن يترتب عليه مفاعيل قانونية مسقطة للنيابة

إن ما طرحته من أفكار، علقتها على التجربة ومقارنة تجارب الدولة المشابهة من حيث واقعها، وهذا لا نستخلصه من كتب القانون الدستوري بل من تقارير السفراء في الخارج، يكفي في حال الجدية أن يوجه وزير الخارجية كتاباً إلى السفارات في الدول المشابهة من حيث تركيبتها الاجتماعية والطائفية والسؤال عن النظام الانتخابي الأمثل ومن المفضل سؤال سفيرنا في العراق التي تعتمد النسبية وليفيدنا كيف يعمل مجلس النواب العراقي المنتخب على أساس النسبية وما هي درجة التوافق بين أعضائه وهل لهذا النظام علاقة بالصراع السيء على السلطة بين انصار الكتل البرلمانية إن لم نقل أكثر...

أما المقارنة مع الغرب فهي غير جائزة لاعتبارات عديدة أبرزها أن أوروبا مبنية على وحدة الدين وهو أمر غير متوفر في لبنان القائم على تعدد الديانات، بل حالياً تعدد المذاهب المتناحرة.

اكتفي بهذا الرد مع عدم الحاجة للرد على ما أثير من أسباب أخرى.